وقراءة الفاتحة لا تفتقر الى نية خاصة فلا تتأثر بنية القطع وما يقطع الموالاة تسبيحة لمستأذن عليه قوله عن المسبوق الى اخره وهو من لم يدرك مع الامام زمن يسع قراءة الفاتحة بالنسبة للوسط المعتدل لا لقراءة نفسه على المعتمد فتسقط عنه الفاتحة كلها ان ادرك الامام في الركوع او بعضها ان ادرك في القراءة والحاصل انه ان لم يشتغل بسنة وجب عليه ان يركع مع الامام فان لم يركع مع امامه فاتته الركعة ولا تبطل صلاته اما اذا تخلف بركنين بلا عذر وان اشتغل بسنة فان ظن انه يدرك الامام في الركوع تخلف لقراءة قدر ما فاته من الفاتحة ثم بعد تكميلها ان ادرك الامام راكعا ادرك الركعة والا فاتته وان لم يظن ادراكه في الركوع وجب عليه نية المفارقة فان تركها بطلت ان تخلف باكثر من ركنين اما اذا تخلف بهما بلا نية مفارقة فلا تبطل على المعتمد وخرج بالمسبوق الموافق وهو من ادرك مع الامام زمنا يسع ما تقدم وهو مثل المسبوق فيما اذا حصل له عذر تخلف بسببه عن الامام بثلاثة اركان طويلة وزال عذره والامام راكع او هاو للركوع كما لو كان بطيء القراءة او نسي انه في الصلاة او منع من السجود بسبب زحمة او شك بعد ركوع امامه وقبل ركوعه في قراءة الفاتحة او اشتغل بسنة كدعاء افتتاح وان لم يندب في حقه بان ظن عدم ادراك الفاتحة لو اشتغل به فيتخلف في هذه المواضع لقراءة الفاتحة ويسعى خلفه صالما يسبق بثلاثة اركان طويلة والا تبعه فيما هو فيه ثم تدارك ركعة بعد سلامه وقول بعضهم باكثر من ثلاثة اركان فيه مسامحة لان الرابع تجب متابعة الامام فيه فان شك في الموافقة وعدمها فهو كالموافق على المعتمد ولو نوى مفارقة امامه بعد الركعة الاولى ثم اقتدى بامام راكع وقصد بذلك اسقاط الفاتحة عنه صحت وحج فقد يتصور سقوط الفاتحة

في سائر الركعات قوله ثم ان عجز عنها لعدم معلم ومصحف او بلادة او ضيق وقت عن تعلم ذلك فان حفظ بعضها ضم اليه بدل البعض الاخر مراعيا للترتيب فان كان المحفوظ من اولها قدمه والا قدم عليه البدل الى ان يأتي محله فيجعله فيه فان لم يقدر على ذلك كرر البعض المحفوظ ولو تعارض القيام والقراءة قدمها فيحرم قائما ثم يجلس او القراءة والاستقبال قدمها ايضا فيستقبل ولا في الاحرام ثم يستدبر للقراءة قوله قدرها من بقية القرآن اي بشرط ان تكون سبع ايات لان الفاتحة كذلك بعد البسملة اي فلا تكفي ايضا طويلة كاية الدين للقرض ويشترط ايضا ان لا تنقص حرفا منها عن حروف الفاتحة ولو في ظنه وهي بالبسملة مائة وستة وخمسون حرفا باثبات الف مالك والمراد ان المجموع لا ينقص عن المجموع لا ان كل اية من البدل قدر اية من الفاتحة قوله او لو مفرقا معتمد قوله من ذكر او دعاء اي فهو مخير بينهما والاولى الذكر او مغايرة خلو تجوز الجمع بان يأتي ببعض من الذكر وبعضها من الدعاء ولا يشترط فيهما ان يقصد بهما البدلية بل الشرط ان لا يقصد بهما غيرها فقط فاذا استفتح او تعوذ بدلا عن الفاتحة بقصد تحصيل سنتهما فقط لم يجز قوله ويجب كونه سبعة انواع الى اخره مثالها من الذكر سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم الى اخره فهذه ٥ انواع خمسة وما شاء الله كان نوع وما لم يشأ لم يكن نوع ولا يقال ان حروف هذه لا تبلغ حروف الفاتحة لانا نقول انه لو كرر ذلك ان لم يحفظ غيره حتى يبلغ حروفها قوله ويعتبر تقدمه نية المتعلق بالاخرة هو المعتمد اي لو بغير العربية فيجب تقديم نية المتعلق بالاخرة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)